

# غسل النجاسة سبع مرات

..... الباب الذي بعده: إزالة النجاسة: إزالتها يعني تطهيرها حتى يزول أثرها. فكل منتجس لا بد أن يغسل؛ حتى يزول أثره. أكثر الفقهاء على أن النجاسة على القدح أو على التوب أو على البساط - أنها لا بد من سبع غسلات، وبكررون قول ابن عمر أمرنا بغسل الأنفاس سبعاً. وهذا الأثر ما عثروا على من رواه. بحثنا عنه في تحقيق شرح الزركشي ولم أجده؛ فيظهر أنه ضعيف، أو أنه موقوف؛ مع أن أكثر الفقهاء يذكرونها. ابن قدامة يذكره في كتبه وكذلك البهوي وغيرهم؛ مما يدل على أنه ضعيف. فعلى هذا الصحيح أنه تغسل النجاسة حتى تزول عينها. إن زالت بغسلة أو ثنتين أو ثلاث، وإن لم تزل إلا بعشر فإنها تغسل حتى تزول عين النجاسة. يعني حرمها وبذلك يعود المحل إلى نظافته. فإذا كانت النجاسة في قدح يعني بولا أو دماً؛ غسلته مرة أولى، وبقي شيء من أثر الدم غسلته مرة ثانية، وبقي شيء قليل غسلته مرة رابعة وزال أو ثالثة فمتى زال طهر؛ طهر المكان لا يحتاج إلى عدد إلا في نجاسة الكلب.